

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض الخدمات الهندسية لمشروع محطة تنقية مياه الصرف الصحي بأبي رواش الواقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان « صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من دستور

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية قرض الخدمات الهندسية لمشروع محطة تنقية مياه الصرف الصحي بأبي رواش الواقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان « صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار »، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

مصر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ ( ٤ فبراير سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ من رمضان

سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٨ من مايو سنة ١٩٨٦ م .

اتفاقية القرض رقم EG - P13

اتفاقية قرض  
الخدمات الهندسية لمشروع محطة تنقية  
مياه الصرف الصحي بأبي رواش

بين

صندوق التعاون الاقتصادي شيما وراة البحار - اليابان

و

جمهورية مصر العربية

تاريخ : يونيو ١٩٨٣

قائمة المحتويات

مادة ١ - القرض :

١ - مبلغ القرض والغرض منه .

٢ - استعمال حصيلة القرض .

مادة ٢ - التسديد والفوائد للقرض :

١ - تسديد أصل القرض .

٢ - الفوائد وطريقة الدفع .

مادة ٣ - التعهدات الخاصة :

١ - الأحكام والشروط العامة .

٢ - إجراءات الحصول على السلع والخدمات .

٣ - إجراءات الصرف .

٤ - أدوات القرض .

٥ - الاخطارات والطلبات .

- جدول رقم ١ - وصف المشروع ( الخدمات الهندسية )
- جدول رقم ٢ - توزيع حصيلة القرض
- جدول رقم ٣ - استهلاك القرض
- جدول رقم ٤ - الأحكام والشروط العمامة
- جدول رقم ٥ - اجراءات الحصول على السلع والخدمات
- جدول رقم ٦ - اجراءات الارتباط ( I )

اتفاقية القرض رقم EG-P13 بتاريخ يوليو ١٩٨٣ بين صندوق التعاون الاقتصادي • وراء البحار وجمهورية مصر العربية •

آخذا في الاعتبار بمضمون المذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٨٣ بشأن منح جمهورية مصر العربية قرضا يابانيا بغرض تدعيم روابط الصداقة والتعاون الاقتصادي بين البلدين •

فقد أبرم صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار ( المشار اليه فيما بعد بـ « الصندوق » وجمهورية مصر العربية والمشار إليها فيما بعد بـ « المقترض » ) بموجب هذا اتفاقية القرض التالية ( والمشار إليها فيما بعد بـ « اتفاقية القرض » ، والتي تشمل كل الاتفاقيات الملحقه بها ) •

### ( مادة ١ )

#### القرض

#### ١ - قيمة القرض والغرض منه :

يوافق الصندوق على اقراض المقترض مبلغا لا يتجاوز مئعمائة وخمسون مليون ين ياباني ( ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ين ) كمبلغا رئيسيا لأداء الخدمات الهندسية لمشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي في أبي رواش والموصوفة في جدول (١)

الملاحق بهذه الاتفاقية ( المشار اليه فيما بعد بـ « الخدمات الهندسية » ) طبقا للشروط والاشتراطات الواردة في اتفاقية القرض وطبقا للتواين واللوائح المتعلقة بذلك في اليابان (والمشار اليه فيما بعد بـ «القرض» ) بشرط ، مع ذلك ، هو أنه عندما يصل المجموع الكلى للسبائغ المنفقة بسوجب اتفاقية القرض الحد المذكور فلن يقوم الصندوق بدفع أى نفقات أخرى .

## ٢ - استخدام حصيلة القرض :

١ - سيستخدم المقرض عوائد القرض لشراء البضائع والخدمات المؤهلة واللازمة لأداء الخدمات الهندسية بواسطة الاستشاريين ( والمشار اليهم فيما بعد بالاستشاريين ) من أجل التوريد المؤهلة وذلك طبقا للحصص الواردة في جدول ٢ المرفق بهذا لاتفاق .

٢ - يتم استخدام آخر مبلغ بموجب اتفاقية القرض في ميعاد أقصاه يونيو ١٩٨٦ ولن تتم أى مدفوعات أخرى بواسطة الصندوق بعد ذلك ؛ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الصندوق والمقرض .

## ( مادة ٢ )

### تسديد القرض والفوائد

#### ١ - تسديد اصل القرض :

يقوم المقرض بسداد أصل القرض الى الصندوق طبقا لجدول التسديد والموضح في الجدول رقم (٣) المرفق مع هذا الاتفاق .

#### ٢ - الفوائد وطريقة تسديدها :

١ - يقوم المقرض بدفع الفوائد للصندوق نصف سنوية بسعر ثلاثة ونصف بالمائة ( ٥ ٣/٢ ) سنويا ، وذلك على أصل القرض المستخدم والقائم .

٢ - يقوم المقرض في ٢٠ يونيو من كل عام بدفع الفوائد المستحقة حتى ١٩ يونيو من العام نفسه اعتبارا من تاريخ ٢٠ ديسمبر من العام السابق ،

وفي ٢٠ ديسمبر من كل عام الفوائد المستحقة حتى ١٩ ديسمبر اعتباراً من تاريخ ٢٠ يونيو من العام ذاته الى الصندوق ، وبشرط ، أنه قبل حلول تاريخ آخر شريحة لعوائد الدين لأصل ( حصيلة ) القرض ، ويقوم المقرض في ٢٠ يوليو من كل عام يدفع الفوائد المستحقة حتى ١٩ يونيو من العام ذاته اعتباراً من ٢٠ ديسمبر من العام السابق ، وفي ٢٠ يناير من كل عام الفوائد المستحقة حتى ١٩ ديسمبر اعتباراً من ٢٠ مايو من العام السابق الى الصندوق .

### ( مادة ٣ )

#### التعهدات الخاصة

##### ١ - الأحكام والشروط الخاصة :

الأحكام والشروط الأخرى التي تطبق بصيغة عامة على اتفاقية القرض ، سوف توضح في « الأحكام والشروط العامة » الواردة بالجدول رقم ٤ ملحق بهذا الاتفاق مع اضافة النصوص الماكملة فيه التالية ( والمشار إليها فيما بعد بـ « الأحكام والشروط العامة » ) :

١ - أينما تذكر الكلمات «المورد» و «المشروع» في الشروط والاشتراطات العامة فإنها ستعنى «الاستشاريين» و «الخدمات الهندسية» على الترتيب .

٢ - لا تؤخذ المادة ٦ في الأحكام والشروط العامة في الاعتبار وبالتالي فإن كل الاشارات الى «الضمان» أو «الضامن» لن تؤخذ أيضاً في الاعتبار أينما ذكرت في الشروط والاشتراطات العامة .

##### ٢ - اجراءات التوريد ( الاستخدام للقرض ) :

تكون الارشادات الخاصة بالاستخدام والموضحة في قسم ( ١/٣ ) من الأحكام والشروط العامة تكون وفقاً لما هو منصوص عليه في « اجراءات الحصول على السلع والمرفقة بهذا الاتفاق في جدول رقم ٥

### ٣ - اجراءات المصرف :

تكون اجراءات المصرف المشار اليها في قسم ( ١/٤ ) من الأحكام والشروط العامة هي اجراءات الارتباط ( I ) الملحقة بهذا الاتفاق في جدول رقم ٦

### ٤ - ادارة القرض :

١ - يفوض المقرض - وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي ( والمشار اليه فيما بعد « الجهة المنفذة » ) بأداء الخدمات الهندسية .

٢ - اذا كانت المبالغ المتاحة من حصيلة القرض غير كافية لأداء الخدمات الهندسية فسيقوم المقرض بإجراء الترتيبات الفورية اللازمة للحصول على هذه الأرصدة المطلوبة .

٣ - على المقرض أن يزود «الصندوق» بتقارير متباعدة نصف سنوية عن أداء الخدمات الهندسية على أن يكون ذلك في شهرى يناير ويوليو من كل عام ولحين استكمال الخدمات الهندسية .

٤ - على المقرض أن يورد المقرض الصندوق فور استكمال الخدمات الهندسية ، واذا طلب الصندوق ذلك ، بتقرير عن اتمام الخدمات الهندسية بالشكل وبالتفصيلات التي قد يطلبها الصندوق ، وبضرورة متناسبة

### ٥ - الاخطارات والطلبات :

صدرت العناوين التالية لأغراض القسم ٨/٣ من الأحكام والشروط العامة:

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدى : صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار

تاكى باشى جودو بيلونج ، ٤ - ١ أوهماشى ١ -

شوعى .

شيودا - كو - طوكيو ١٠٠ فى اليابان .

السيد / مدير القرض ( I )

العنوان التلغرافى : صندوق التعاون

J28430 تلكس ( ١ ) رقم

J28430 الرقم الكودى للرد كويفاند

J28790 تلكس ( ٢ ) رقم

J28796 الرقم الكودى للرد كويفاند

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى : وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

شارع اسماعيل أباطة - القاهرة •

جمهورية مصر العربية

الى السيد /

تلكس

الرقم الكودى للرد

اذا تغيرت العناوين أو الأسماء المبينة بعاليه فسيقوم الطرف المعنى باخطار

الطرف الآخر فى هذا الاتفاق كتابة بالعناوين و/أو الأسماء فوراً •

واقراراً بما تقدم قام ممثلى كل من الصندوق والمقترض المفوض بالتوقيع

نيابة عنهم المفوضين باسميهما على اتفاق القرض ، بكتب صندوق التعاون

الاقتصادى فيما وراء البحار ، فيودا - كو ، طوكيو ، اليابان فى تاريخ اليوم

والسنة المبينة فى صدر الاتفاق •

عن صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار عن جمهورية مصر العربية

تناكاش هوزومى

الرئيس

## الجدول الأول

وصف الخدمات الهندسية

### ١ - الفرض من الخدمات الهندسية :

عمل التصميم التفصيلي والخدمات الهندسية الأخرى لمشروع محطة تنقية مياه الصرف الصحي في أبو رواش والمطلوبة حتى يصل هذا المشروع لمرحلة الانشاء .

### ٢ - مجال الخدمات الهندسية على ما يلي :

١ - استعراض الدراسات والخطط السابقة .

٢ - لتصميم التفصيلي .

٣ - تجهيز مستندات العطاءات .

وسوف تستخدم حصيلة القرض لتمويل المسدد بالنقد الأجنبي فيما يتعلق للبنود ٣/٢/١ بعاليه .

ويقوم المقرض بتمويل جزء العملة المحلية اللازمة للخدمات المذكورة بعاليه . وسيقوم الصندوق بتحديد الجزء الذي سيمول بالعملة الأجنبية والجزء الذي سيمول بالعملة المحلية .

### ٣ - وفيما يلي حساب اعتمادات الصندوق السنوية من العملة :

السنة المالية اليابانية	العملات الأجنبية ( بملايين الين الياباني )	العملة المحلية ( بالآلاف الجنيهات المصرية )
١٩٨٣	١٧٢	٩٧
١٩٨٤	٤٠٨	٢٢٥
١٩٨٥	١٧٠	٩٤
الإجمالي ... ..	٧٥٠	٤١٦

وسيتم السحب من حصيلة القرض في حدود الاعتمادات المخصصة للصندوق  
بموازنة الحكومة اليابانية .

#### ٤ - اتمام الخدمات الهندسية :

من المنتظر اتمام الخدمات الهندسية في تاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٥

### الجدول الثاني

توزيع حصيلة القرض

#### ١ - الفئة :

المبالغ المقدرة ( بليون ين ياباني )

	( أ ) خدمات الاستشاريين ( المكافآت والتكاليف المباشرة )	٦٩١
	( ب ) الطوارئ	٥٩
	الاجمالي	٧٥٠

#### ٢ - اعادة التوزيع في حالة تغير تقديرات التكلفة :

إذا زادت التكلفة المقدرة للبنود الواردة في الفئة أ ، فإن المبلغ المعادل  
لهذا الجزء من الزيادة ان وجد الذي تم تمويله من حصيلة القرض ، سيعاد  
تخصيصه عن طريق الصندوق ، بناء على طلب المقرض بنقله من الفئة أ الى  
الفئة ب .

## الجدول الثالث

## جدول تسديد القرض

رقم القسط	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدين الياباني
١	٢٠ يونيو ١٩٩٣	١٨,٣٢٠,٠٠٠
٢	٢٠ ديسمبر ١٩٩٣	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٣	٢٠ يونيو ١٩٩٤	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٤	٢٠ ديسمبر ١٩٩٤	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٥	٢٠ يونيو ١٩٩٥	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٦	٢٠ ديسمبر ١٩٩٥	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٧	٢٠ يونيو ١٩٩٦	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٨	٢٠ ديسمبر ١٩٩٦	١٨,٢٩٢,٠٠٠
٩	٢٠ يونيو ١٩٩٧	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٠	٢٠ ديسمبر ١٩٩٧	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١١	٢٠ يونيو ١٩٩٨	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٢	٢٠ ديسمبر ١٩٩٨	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٣	٢٠ يونيو ١٩٩٩	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٤	٢٠ ديسمبر ١٩٩٩	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٥	٢٠ يونيو ٢٠٠٠	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٦	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٧	٢٠ يونيو ٢٠٠١	١٨,٢٩٢,٠٠٠
١٨	٢٠ ديسمبر ٢٠٠١	١٨,٢٩٢,٠٠٠

المبلغ بالدين الياباني	تاريخ الاستحقاق	رقم القسط
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٢	١٩
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٣	٢١
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٤	٢٣
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤	٢٤
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٥	٢٥
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥	٢٦
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٦	٢٧
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٧	٢٩
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧	٣٠
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٨	٣١
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٨	٣٢
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠٠٩	٣٣
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠٠٩	٣٤
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠١٠	٣٥
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠١٠	٣٦
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠١١	٣٧
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠١١	٣٨
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠١٢	٣٩
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ ديسمبر ٢٠١٢	٤٠
١٨,٢٩٢,٠٠٠	٢٠ يونيو ٢٠١٣	٤١
٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي ...	

## الجدول الرابع

## الأحكام والشروط العامة

## الأحكام والشروط العامة

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	مادة رقم
١	التعارض ، الإشارة إلى المواد والأقسام ، والعناوين ...	مادة ١ :
١	التعارض مع اتفاقية القرض ... ..	قسم ١/١
١	الإشارة إلى المواد والأقسام ... ..	قسم ٢/١
١	العناوين ... ..	قسم ٣/١
١	القرض ، التسديد ، الفوائد ، الديون المتأخرة ، طريقة الدفع ، العملة ... ..	مادة ٢ :
١	قيمة القرض ... ..	قسم ١/٢
٢	سداد القرض ... ..	قسم ٢/٢
٢	الفائدة ... ..	قسم ٣/٢
٢	الديون المتأخرة ... ..	قسم ٤/٢
٢	حساب الفوائد وغرامات التأخير ... ..	قسم ٥/٢
٢	طريقة الدفع ... ..	قسم ٦/٢
٣	العملة التي يسدد بها والأقساط والفوائد والتكاليف الأخرى	قسم ٧/٢
٣	الإخطارات المرسلة من قبل المصندوق ... ..	قسم ٨/٢
٣	إجراءات التوريد ... ..	مادة ٣ :
٣	إجراءات التوريد ... ..	قسم ١/٣

رقم الصفحة	العنوان	مادة رقم
٣	الموافقة على العقد .. .. .	قسم ٢/٣
٤	تعديل وإلغاء العقد .. .. .	قسم ٣/٣
٤	الدفع .. .. .	مادة ٤ :
٤	إجراءات الدفع .. .. .	قسم ١/٤
٤	بدء الالتزام .. .. .	قسم ٢/٤
٥	كفاية المستندات .. .. .	قسم ٣/٤
٥	المستندات الإضافية .. .. .	قسم ٤/٤
٥	إخطار الدفع .. .. .	قسم ٥/٤
٥	إخطار استكمال الدفع .. .. .	قسم ٦/٤
٦	التعويضات ، الفشل في ممارسة الحقوق ، عدم الإعفاء ، حظر منع التنازل ، عدم التميز ، الإدارة .. .. .	مادة ٥ :
٦	تعويضات الصندوق .. .. .	قسم ١/٥
٧	الفشل في ممارسة الحقوق .. .. .	قسم ٢/٥
٧	عدم إعفاء المقرض من التزاماته .. .. .	قسم ٣/٥
٧	حظر التنازلات .. .. .	قسم ٤/٥
٧	عدم التميز .. .. .	قسم ٥/٥
٧	إدارة القرض .. .. .	قسم ٦/٥
٨	ضمان القرض .. .. .	مادة ٦ :
٨	ضمان القرض .. .. .	قسم ١/٦
٩	الضمانات الإضافية .. .. .	قسم ٢/٦

رقم الصفحة	العنوان	مادة رقم
٩	التحكيم .. .. .	مادة : ٧
٩	هيئة التحكيم .. .. .	قسم ١/٧
٩	اطراف التحكيم .. .. .	قسم ٢/٧
٩	المحكمين .. .. .	قسم ٣/٧
١٠	إجراءات التحكيم .. .. .	قسم ٤/٧
١١	قرار هيئة التحكيم .. .. .	قسم ٥/٧
١٢	نفقات هيئة التحكيم .. .. .	قسم ٦/٧
١٢	حل هيئة التحكيم .. .. .	قسم ٧/٧
١٢	تنفيذ قرار التحكيم .. .. .	قسم ٨/٧
	القانون الواجب التطبيق ، الضرائب والمصرفيات ، الاحطارات والطببات ، التنفيذ .. .. .	مادة ٨ :
١٣	القانون المطبق .. .. .	قسم ١/٨
١٣	الضرائب والمصاريف .. .. .	قسم ٢/٨
١٣	الاحطارات والطببات .. .. .	قسم ٣/٨
١٤	التنفيذ .. .. .	قسم ٤/٨
١٤	الكسور .. .. .	قسم ٥/٨
١٤	سريان اتفاقية القرض وإلغائها .. .. .	مادة ٩ :
١٤	إتبات التفويض وتماذج التوقيع .. .. .	قسم ١/٩
١٥	التفسير القانوني .. .. .	قسم ٢/٩
١٥	تلويح السريان للاتفاق .. .. .	قسم ٣/٩
١٦	إلغاء اتفاقية القرض .. .. .	قسم ٤/٩

## الأحكام والشروط العامة

### ( المادة الأولى )

التعارض ، الاشارة الى المواد والأقسام ، والعناوين

#### قسم ١/١ - التعارض مع اتفاقية القرض :

إذا تعارض أى نص الأحكام والشروط العامة مع أى نص آخر فى اتفاقية القرض ، ولتى تعتبر الأحكام والشروط العامة جزءا لا يتجزأ منه أو مع أى مادة من الضمان ان وجد فان هذا يعتبر بالنص لوارد فى اتفاقية القرض أو الضمان دون غيره .

#### قسم ٢/١ - الاشارة الى المواد والأقسام :

الاشارة فى الأحكام والشروط العامة الى المواد أو الأقسام يقصد بها الاشارة الى المواد أو الأقسام الواردة بالأحكام والشروط العامة .

#### قسم ٣/١ - العناوين :

العناوين التى تضمنتها مواد وأقسام الأحكام والشروط العامة ، هى لمجرد التسهيل للرجوع اليها فقط ، ولا يعتبر جزءا من الأحكام والشروط العامة .

### ( المادة الثانية )

القرض ، التسديد ، الفائدة ، غرامات ، لتأخير ، طريقة الدفع ، العملة .

#### قسم ١/٢ - قيمة القرض :

تنص اتفاقية القرض على قيمة القرض بالين اليابانى ويتولى الصندوق الصرف من حصيلة القرض فى حدود تلك القيمة ، طبقا لاجراءات الدفع الواردة فى المادة ٤

#### قسم ٢/٢ - التسديد :

١ - يكون تسديد أصل القرض طبقا لجدول الاستهلاك المرفق باتفاقية

القرض .

٢ - عند اتمام صرف كافة المبالغ بموجب اتفاقية القرض ، وكانت القيمة الاجمالية لمجموع هذه المبالغ المنصرفة أقل من المبلغ الكلى للقرض والمنصوص عليها في هذا الاتفاق ، فان الفرق بين المبلغ الكلى للقرض والقيمة الاجمالية لمجموع المبالغ المنصرفة سيتم خصمه بنفس النسبة من كل الأقساط التالية لسداد أصل القرض كما هو مبين في جدول الاستهلاك المرفق باتفاقية القرض ، بشرط أن جميع الكسور من الألف ين ياباني ( ١٠٠٠ ين ) من أقساط سداد أصل القرض ستضاف الى القسط التالي مباشرة لأصل القرض .

٣ - يجوز للمقترض بعد اخطار الصندوق بذلك كتابة بمهلة قدرها ثلاثين يوماً على الأقل ، أن يسدد كل أو جزء من أصل قيمة القرض الذي يكون قائماً حينذاك ، بالاضافة الى لفائدة المستحقة عليه وذلك قبل موعد سداده وسيطبق هذا السداد المسبق على الأقساط في الاتجاه العكسي لمواعيد استحقاقها .

#### قسم ٣/٢ - الفوائد :

يتم دفع الفوائد بالسعر المحدد في اتفاقية القرض كل ستة أشهر على المبلغ أصل القرض المستخدم والقائم ويبدأ سريان الفائدة اعتباراً من التواريخ التي تم فيها اتفاق حصيلة القرض على الترتيب .

#### قسم ٤/٢ - غرامات التأخير :

في حالة تأخير دفع الأقساط أو الفوائد أو أى تكاليف أخرى يقضى بها اتفاق القرض ، فانه يتوقف استحقاق الفائدة المنصوص عليها في قسم (٣/٢) على متأخرات أصل القرض من وبعد تاريخ الاستحقاق ، وتوقيع غرامات تأخير بواقع اثنين بالمائة ( ٢٪ ) سنوياً بالاضافة الى سعر الفائدة المحددة في اتفاقية القرض ، على أصل الدين المتأخر أو على الفائدة أو التكاليف أو المبالغ الأخرى عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى اليوم السابق مباشرة لتاريخ سداد هذه المبالغ .

**قسم ٥/٢ - حساب الفائدة وغرامات التأخير :**

تصيب الفائدة وفوائد التأخير على أساس ٣٦٥ يوماً في السنة .

**قسم ٦/٢ - طريقة الدفع :**

يقوم المقرض بأداء كافة المدفوعات المتعلقة بسداد أصل القرض والفائدة والتكاليف الأخرى بموجب القرض وبإضافتها الى حساب الصندوق لدى بنك طوكيو المحدود فرع يوشى زاياوى - شو ، طوكيو - اليابان .

**قسم ٧/٢ - العملة التي يسدد بها الأقساط للقرض ، والفائدة والتكاليف الأخرى :**

يكون تسديد الأقساط أصل القرض ودفع الفائدة والتكاليف الأخرى بالين الياباني .

**قسم ٨/٢ - الاخطارات التي يرسلها الصندوق :**

يجوز للصندوق عند الضرورة أن يرسل اخطارا بشأن الفائدة والأقساط أصل القرض .

( نموذج رقم ١ المرفق مع هذا الاتفاق )

( المادة الثالثة )

**اجراءات الحصول على السلع والخدمات****قسم ١/٣ - اجراءات التوريد :**

١ - يتم توريد السلع وأداء الخدمات الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإرشادات الموضوعه لهذا القرض .

٢ - على المقرض من حيث المبدأ أن يحصل على الموافقة المسبقة للصندوق بشأن طريقة التوريد المقترحة للمستندات الخاصة بالعطاء ( شاملة العقد المقترح ) وتحليل العروض المقدمة وقرار الترسية المقترح .

**قسم ٢/٣ - الموافقة على العقد :**

١ - في كل مرة يتم فيها إبرام عقد أو اصدار أمر بشأن شراء لتوريد

سلع و/أو الحصول على خدمات تمول من حصيلة القرض ( والمشار إليها فيما بعد بـ «العقد» ) بين المورد والمشتري ( مشتري لهذه السلع و/أو الخدمات في بلد المقرض والمشار إليه فيما بعد بـ «المشتري» ) فسيقدم المقرض الى الصندوق طلب للموافقة على العقد ( على نموذج رقم ٢ المرفق مع هذا الاتفاق ) مع صورة مصدق عليها من العقد .

٢ - يتولى الصندوق فحص صلاحية العقد للتمويل بموجب اتفاقية القرض وعندما يعتبر الصندوق أن العقد صالحاً للتمويل سيخطر الصندوق المقرض بموافقة على العقد عن طريق إرسال اخطار بالموافقة على العقد ( على نموذج رقم ٣ الملحق بهذا الاتفاق ) .

### قسم ٣/٣ - تعديل وإلغاء العقد :

يجب على المقرض في حالة اجراء تعديل أو إلغاء العقد الذي اعتمد من الصندوق الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للصندوق على ذلك ومع ذلك فاذا ما كان التعديل لا يتضمن تعديلاً هاماً في العقد ولا يؤثر على قيمة العقد ، فإن الأمر لا يتطلب الحصول على الموافقة من الصندوق على ذلك .

### ( المادة الرابعة )

#### الدفع (الصرف)

### قسم ١/٤ - اجراءات الدفع :

الصرف من حصيلة القرض بواسطة الصندوق كلما تطلب سير العمل في المشروع ذلك وطبقاً لاجراءات الدفع .

### قسم ٢/٤ - بدء الالتزام :

يشكل الدفع الذي يتم طبقاً لاجراءات الدفع التزاماً صحيحاً وملزماً على المقرض بموجب أحكام اتفاقية القرض فيما يتعلق بهذا الدفع اعتباراً من تاريخ الدفع .

## قسم ٣/٤ - كفاية المستندات :

يجب أن تكون جميع المستندات المطلوبة بموجب اجراءات الدفع ( المصرف ) كافية من حيث الشكل والمضمون على نحو يرضى الصندوق ، وثبت أن مبالغ القرض التي سيدفعها ستستعمل فقط للأغراض المحددة في اتفاقية القرض .

## قسم ٤/٤ - المستندات الاضافية :

يقوم المقرض بطريقة مناسبة بتزويد الصندوق اذا طلب منه ذلك بأي مستندات اضافية أو ايضاحات لتدعيم المستندات أو الايضاحات المذكورة في القسم السابق .

## قسم ٥/٤ - اخطار الدفع (المصرف) :

١ - يقوم الصندوق في كل مرة يتم فيها الدفع بإرسال اخطار مصرف للمقرض من صورتين ( على نموذج رقم ٤ المرفق مع هذا الاتفاق ) .  
٢ - ويقوم المقرض فوراً بإعادة احدي صورتى اخطار الدفع موقعا عليه من أحد الأشخاص المفوضين بذلك ، الى الصندوق .

## قسم ٦/٤ - اخطار استكمال الدفع :

١ - فور اتمام آخر عملية من عمليات المصرف بموجب اتفاقية القرض فيرسل الصندوق الى المقرض اخطاراً باستكمال الدفع ( على نموذج رقم ٥ المرفق مع هذا الاتفاق ) من نسختين . وعندما تكون القيسة الاجمالية للمدفوعات أقل من مبلغ القرض ، ولم تعد هناك حاجة الى مزيد من الاتفاق على المشروع يقوم المقرض باخطار الصندوق بذلك للاحاطة علماً باقتمام آخر عملية صرف .  
٢ - يعيد المقرض فوراً الى الصندوق أحد نسختين اخطار استكمال الصرف موقعا عليها من الشخص المفوض بالتوقيع على ذلك .

## ( المادة الخامسة )

التعويضات ، الفشل فى ممارسة الحقوق ، عدم الاعفاء حظر التنازل

عدم التميز ، الادارة

قسم ١/٥ - تعويضات الصندوق :

فى حالة حدوث أو استمرار أحد الحالات التالية بعد يجوز للصندوق عن طريق ارسال اخطار بموجب اخطار كتابى الى المقرض أن يوقف أى من أو كل من حقوق المقرض و/أو أن يطلب من المقرض أن يعوضه عن أى من هذه الحالات. فاذا استمرت أى من هذه الحالات لفترة ثلاثون يوما (٣٠ يوما) من تاريخ هذا الاخطار فيمكن للصندوق أن ينهى الصرف و/أو أن يعلن أن أصل القرض الغير مسدد ( القائم ) بالاضافة الى الفائدة وأى تكاليف أخرى قد حل ميعاد استحقاقها ويتعين تسديده فورا ، وعليه يصح أصل القرض مضافا اليه الفائدة وأى تكاليف أخرى مستحقة الأداء فورا .

( أ ) تخلف عن أصل القرض و/أو دفع الفائدة أو أى تكاليف أخرى مطلوبة بموجب اتفاقية القرض أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقرض والصندوق .

(ب) تخلف المقرض أو الضامن عن الوفاء عن تنفيذ أى نص أو شروط أو تعهدات أو اتفاقات ان وجدت بموجب اتفاقية القرض أو الضمان ان وجد .

(ج) ظروف استثنائية التى تخرج عن ارادة أطراف التعاقد ( بما فى ذلك الحرب ، الحروب الأهلية ، الزلازل ، الفيضان ، الخ ) والتى يترتب عليها فى رأى الصندوق احتمال عدم قدرة المقرض أو الضامن على أداء التزاماته بموجب اتفاقية القرض أو الضمان ، اذا وجد .

قسم ٢/٥ - الفشل في ممارسة الحقوق :

لن يفسر أى فشل من جانب الصندوق في ممارسة ، أو التأخر في ممارسة ، أى من حقوقه بموجب اتفاقية القرض أو الضمان ، إذا كان هناك أى ، على أنه تنازل من الصندوق عن مثل هذه الحقوق . كما وأن عدم استخدام الصندوق لأى حق أو جزء منه بموجب اتفاقية القرض أو الضمان ، أى ، لا تمنع الصندوق من استخدام مزيد من هذا الحق أو الحقوق .

قسم ٣/٥ - عدم اعفاء المقرض من التزاماته :

سيتم تسوية المطالبات والمنازعات المتعلقة بالعقد بين الأطراف المعنية . ولا تؤدي أى من هذه المطالبات أو المنازعات الى اعفاء المقرض من أى من التزاماته التي نشأت بموجب اتفاقية القرض .

قسم ٤/٥ - حظر التنازل :

يحظر على المقرض التنازل أو نقل أو تمويل أى من حقوقه أو التزاماته بموجب اتفاقية القرض .

قسم ٥/٥ - عدم التمييز :

يتعهد المقرض أو الضامن ان وجد فيما يتعلق بتسديد أقساط القرض ودفع الفائدة وأى تكاليف أخرى مطلوبة بموجب اتفاقية القرض بعدم معاملة الديون التي للصندوق معاملة أقل تفضيلاً من أى ديون أخرى بخلاف الديون قصيرة الأجل .

قسم ٦/٥ - ادارة القرض :

١ - على المقرض تنفيذ أعمال المشروع ، أو تكاليف من يقوم بتنفيذه ، بكل عناية وكفاية وطبقاً لما يتمشى مع الأصول الهندسية والمالية السليمة والمرعية .

٢ - على المقرض أن يحتفظ أو يعمل على أن يحتفظ بالدفاتر والحسابات والسجلات اللازمة للتعرف على السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض

ليبان ما استعملت فيه ، وبما يعكس ، طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والثابتة ، سير العمليات والموقف المالي للمقترض أو عمليات المستفيدين الآخرين من القرض ومراكزهم المالية . وعلى المقترض أن يتيح الفرصة أو يتخذ الخطوات اللازمة لتسكين ممثلي الصندوق من اجراء المعاينة على المشروع وفحص أى سجلات أو مستندات متعلقة بذلك .

٣ - وعلى المقترض فى سبيل تحقيق الادارة . السليمة للقرض ، اتخاذ اللازم نحو العمل على تزويد الصندوق بكل البيانات والمعلومات وفى الأوقات ، وبالشكل والتفصيل حسبما يطلب ذلك الصندوق وبصورة مناسبة وتتضمن هذه البيانات ما يتصل بالأحوال المالية والاقتصادية فى بلد المقترض ومركز ميزان مدفوعاته .

٤ - اذا حدثت أى ظروف تمنع ، أو تهدد بمنع ، تنفيذ أو اتمام أو تشغيل المشروع طبقاً للبرنامج الموضوع ، فانه يتعين على المقترض أن يبادر باخطار الصندوق فوراً بهذه الظروف .

٥ - على المقترض أن يرسل ، أو يتخذ اللازم نحو ارسال ، التفاصيل الخاصة بأى خطط بهدف اجراء أى تغييرات هامة فى المشروع الى الصندوق ووضعها على أن يتم الاتفاق بين الصندوق والمقترض بشأنها .

٦ - على كل طرف من أطراف القرض أن يوفر للطرف الآخر من وقت الى آخر اذا طلب منه ذلك ، باعطاء الفرصة المعقولة لتبادل وجهات النظر بين الصندوق والمقترض بالنسبة لأى وكل الأمور المتعلقة بالقرض .

### ( المادة السادسة )

#### ضمان القرض

#### قسم ١/٦ - ضمان القرض :

عندما يطلب الصندوق ضماناً للقرض ، فسيقوم المقترض بتقديمه الصندوق

موقعا عليه من ضامن يوافق عليه الصندوق ، وذلك بمجرد ابرام اتفاقية القرض ويكون الضامن بقدر الامكان مطابقا للشكل الوارد بالنموذج رقم ٦ المرفق مع هذا الاتفاق .

#### قسم ٢/٦ - الضمان الاضافي :

اذا اقتضى الأمر زيادة مبلغ القرض ، فيسبب المقترض الى الصندوق ضامنا اضافيا موقعا عليه من الضامن وذلك فور اتفاق الصندوق والمقترض على هذه الزيادة .

#### ( المادة السابعة )

#### التحكيم

#### قسم ١/٧ - هيئة المحكمين :

يتم الفصل في كافة المنازعات الناشئة حول اتفاقية القرض أو الضمان ، ان وجد ، والتي يتعذر تسويتها بطريقة ودية بين الصندوق والمقترض مع الضامن ، ان وجد ، بصورة نهائية منفردة بواسطة هيئة تحكيم .

#### قسم ٢/٧ - اطراف التحكيم :

تكون اطراف التحكيم هي الصندوق من ناحية والمقترض والضامن ، ان وجد ، من ناحية أخرى .

#### قسم ٣/٧ - المحكمين :

١ - تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم على الوجه التالي : يعين محكم بواسطة الصندوق ويعين محكما ثاني عن طريق المقترض والضامن ، ان وجد ، ( وعندما يتعذر الاتفاق بين المقترض والضامن على اختيار هذا المحكم ، فيقوم الضامن باختياره ) ، ويعين المحكم الثالث ( والمشار اليه فيما بعد بالمحكم ) عن طريق اتفاق الأطراف أو ، فاذا تعذر التوصل الى اتفاق

بينهم بشأن المحكم الثالث فانه يتم اختياره من هيئة مختصة بتسوية المنازعات الدولية . أما اذا فشل كلا الطرفين في تعيين محكم له ، فان هذا المحكم سيتم تعيينه عن طريق المحكمين الآخرين .

٢ - في حالة استقالة أو وفاة أحد المحكمين المعينين طبقا للفقرة السابقة أو يصبح غير قادر على العمل كمحكم ، فسيتم تعيين خلف له بدون تأخير وبنفس الأسلوب المتبع في تعيين المحكم الأصلي كما هو منصوص عليه بموجب هذا الاتفاق ويكون لهذا الخلف كافة السلطات والواجبات التي كانت للمحكم الأصلي .

٣ - لا يجوز تعيين أي شخص له مصلحة شخصية أو مالية مباشرة في الموضوع المقدم للتحكيم ، كمحكم ويتولى الحكم الفصل في كافة المنازعات التي تنشأ بموجب هذه الفقرة .

٤ - لا يكون الحكم شخصا من نفس جنسية أي من أطراف التحكيم المتنازعين .

٥ - يلتزم أي وكل من المحكمين المعينين طبقا لهذه المواد بأحكام هذه المادة ويقومون بالتحكيم طبقا لمقتضياتها .

#### قسم ٤/٧ - اجراءات التحكيم :

١ - تتم اجراءات التحكيم باللغة الانجليزية ، وتتخذ الاجراءات وتؤسس عن طريق تقديم طلبا كتابيا للتحكيم من أحد الطرفين الى الآخر . ويتضمن هذا الطلب بيانا موضحا به طبيعة النزاع والتعويض المطلوب و / أو الحل المرغوب أو المقترح . ويقوم كل من طرفي النزاع باخطار الطرف الآخر خلال أربعين يوما من تاريخ ارسال هذا الطلب باسم المحكم الذي عينه ، ووظيفته ، وعنوانه ، وخبرته وجنسيته .

٢ - إذا لم يتوصل طرفا النزاع الى اتفاق فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ ارسال هذا الطلب بشأن تعيين الحكم ، يكون على الصندوق أن يطلب تعيين عضوا مناسبيا بعرفة هيئة مختصة بتسوية المنازعات الدولية وفقا كما نص عليه فى قسم ٧ / ٣ فقرة ( ١ ) .

٣ - يتم تحديد مكان اجتماع هيئة التحكيم باتفاق الأطراف المعنية ، أو ، اذا لم يمكنهم الاتفاق ، يقدم الحكم بذلك . ويخطر الحكم الأطراف المعنية فى خلال ثلاثون (٣٠) يوما من تعيين الحكم أو بعد تعيين محكم بواسطة الحكم كما جاء فى بشأن ذلك فى قسم ٧ / ٣ فقرة (١) ، بسكان وتاريخ ووقت أول اجتماع لهيئة التحكيم . وتحدد أماكن وتواريخ وأوقات الاجتماع الثانى والاجتماعات التالية لهيئة التحكيم بواسطة هيئة التحكيم .

٤ - يجوز لهيئة التحكيم ، فى أى مرحلة من مراحل اجراءات التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم الشهود ، والوثائق . . . الخ حسب ما تعتبره ضروريا . وتتولى هيئة التحكيم البت فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد اجراءاتها وينعين أن تتاح الفرصة للأطراف على أى حال ، للأداء بأقوالهم شفاهية فى جلسة تخصص لذلك .

#### قسم ٥/٧ - قرار التحكيم :

١ - على هيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم ( والمشار اليه فيما بعد بـ «القرار» ) موضحا به أسباب اصداره وتاريخ تحريره وذلك فى خلال مائة وعشرون يوما ( ١٢٠ يوما ) من تاريخ أول اجتماع لهيئة التحكيم ، على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تمد هذه المهلة اذا كان هناك ما يستدعى ذلك .

٢ - يكون القرار وكذلك كل الأمور التى تتطلب تقريرها بواسطة هيئة محكمين بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة أطراف النزاع . وعلى كل طرف أن يخضع لهذه الأحكام ويعمل بموجبها القرار . ويمكن لأى محكم

لا يوافق على وأي الأغلبية بشأن القرار الصادر من هيئة التحكيم ، أن يرفق ،  
وأية مدعى بالمستندات التي تصدقها هيئة التحكيم والتي تبين فيها الأسباب  
التي استدلت بها في قرارها .

٣ - ترسل نسخة من وثائق القرار ، موقعة من المحكمين الثلاثة بدون  
تأخير الى كل طرف ،

قسم ٦/٧ - تكاليف هيئة التحكيم :

١ - تشمل تكاليف هيئة التحكيم البنود التالية :

(أ) أتعاب المحكمين وأي أشخاص آخرين يمكن أن تطلب خدماتهم  
في أثناء القيام بإجراءات التحكيم .

(ب) المصروفات التي تكبدتها هيئة التحكيم شاملة المصروفات الخاصة  
بالاخطار المذكور في قسم ٤/٧ .

(ج) المصروفات التي تدفعها الأطراف والتي تعتبرها هيئة التحكيم ضمن  
النفقات الخاصة لها .

٢ - يحدد الطرف الذي يعين المحكم مبلغ مكافأة ذلك المحكم بخلاف  
الحكم ويحدد مبلغ مكافأة الحكم عن طريق اتفاق بين كلا الطرفين ، وفي حالة  
فشل اتفاقهم تعذر التوصل الى اتفاق ، تقوم الهيئة بتحديد تلك الأتعاب .

٣ - يجوز لهيئة التحكيم ، قبل أن تبدأ أعمالها ، أن تحصل على مبالغ  
متساوية من كل من الطرفين بقيمة ما تعتبره ضروريا لتغطية تكاليفها . على أن  
نفقات هيئة التحكيم والمشار إليها في الفقرة (١) ، السابقة : أحد أو كل من  
الطرفين طبقا لنصوص القرار الصادر من هيئة التحكيم .

قسم ٧/٧ - حل هيئة التحكيم :

لا تعتبر هيئة التحكيم قد حلت الا بعد أن يتم اوسال نسخ موقعة من وثائق  
القرار المذكور في الفقرة ٥٠٧ فقرة (١) الى الأطراف ، وبعد أن يتم سداد  
نفقات هيئة التحكيم بالكامل .

قسم ٨/٧ - تنفيذ قرار التحكيم :

إذا لم يتم تنفيذ قرار التحكيم في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إرسال وثائق القرار إلى الأطراف ، فإنه يجوز للطرف المتضرر أن يطلب صدور حكم بقرار التحكيم ، و يرفع دعوى بطلب تنفيذ القرار ، ضد الطرف المحكوم عليه بموجب هذا القرار في أي محكمة إلى ذات اختصاص قضائي لتنظر في مثل هذه الدعوى على أن لن تكون هناك أي محاولة لتدخل آخر ، سواء قانوني أو خلافه لتنفيذ قرار التحكيم .

( المادة الثامنة )

القوانين المطبقة ، الضرائب والمصاريف ، الأخطارات والطلبات ، التنفيذ

قسم ١/٨ - القوانين المطبقة :

يخضع اتفاق القرض والضمان أن وجد فيما يتعلق بسرئانه وتفسيره وتنفيذه بالقوانين واللوائح المعمول بها في اليابان .

قسم ٢/٨ - الضرائب والمصاريف :

١ - يقوم المقترض و/أو المستفيدين الآخرين من القرض بدفع كل الضرائب والرسوم والمصروفات الأخرى المفروضة على الصندوق في داخل بلد المقترض .

٢ - يقوم المقترض بدفع أو يعمل على أن يتم دفع كافة الرسوم المصرفية و / أو الرسوم المتخلفة بالصرف من حصيله القرض ، وسداد أصل القرض أو دفع الفائدة أو أي مصروفات أخرى متعلقة بالقرض .

قسم ٣/٨ - الأخطارات والطلبات :

تكون كافة الأخطارات أو الطلبات المطلوب إرسالها أو تقديمها أو التي يحق لطرف أو لكليهما إرسالها أو تقديمها بموجب اتفاقية القرض أو الضمان ، أن وجد أي ، يتعين أن تكون كتابية . وتعتبر هذه الأخطارات أو الطلبات كأنه

قد تم ارسالها أو تقديمها بالفعل عندما سلم باليد أو تستلم بالبريد أو ترسل بالبريد الجوي المسجل أو بالتلغراف أو بالتلكس الى الطرف المقصود على العنوان الخاص بهذا الطرف المحدد في اتفاقية القرض ، أو أى عنوان آخر يكون هذا الطرف حدده باخطار الى الطرف المصدر للاخطار أو المقدم للعطب .

#### قسم ٤/٨ - التنفيذ :

تعقد اتفاقية القرض من نسختين باللغة الانجليزية وتعتبر كل نسخة كأنها أصل .

#### قسم ٥/٨ - الكسور :

تسقط كسور البن الواحد والتي قد تظهر فى حساب الفائدة أو أى مصاريف أخرى بموجب اتفاقية القرض .

### ( المادة التاسعة )

سريان أو انتهاء العمل باتفاقية القرض

#### قسم ١/٩ - اثبات التفويض ونماذج التوقيعات :

١ - على المقترض القائم بتزويد الصندوق ببيان كاف عن الشخص أو الأشخاص المفوضين باعداد ، وتوقيع واصدار المستندات الضرورية لتنفيذ اتفاقية القرض ، مع نموذج موثق للتوقيع المعتمد كل من هؤلاء الأشخاص .

٢ - فى حالة حدوث أى تغيير يتعلق باثبات التفويض المذكور فى الفقرة السابقة ، فيجب على المقترض اخطار الصندوق كتابة بذلك ، وتزويد الصندوق ببيان موضح للتفويض الجديد على نحو كاف .

٣ - اذا عين شخص أو أشخاص ليحل محل الشخص أو الأشخاص المحددين فى بيان تفويض السلطة المشار اليه فى الفقرة (١) أعلاه ، فيقوم المقترض باخطار الصندوق كتابة بذلك ، مع تزويد الصندوق بنموذج موثق من توقيع الشخص أو الأشخاص الجدد المعينين .

قسم ٢/٩ - الرأى القانونى :

١ - على المقرض تزويد الصندوق بالرأى أو الآراء القانونية الجوهرية ،  
المعد بالشكل الوارد الموضحة فى نموذج رقم ٧ المرفق ، وبالنموذج رقم ٨  
المرفق مع هذا الاتفاق عندما يتطلب الأمر ذلك ويعدده ويصدق عليه شخص  
يقبل الصندوق ، متضمنا ما يلى :

( أ ) بالنسبة للمقرض :

أنه قد رخص بالفعل باتفاقية القرض وأنه قد اعتمدت ووقعت وصدرت بالنيابة  
عن المقرض وأنها تنشأ التزاما صحيحا وملزما للمقرض فيما يتعلق بكل الأحكام  
والشروط ، وأن جميع التراخيص والاجراءات الضرورية الأخرى اللازمة لتنفيذ  
اتفاقية القرض قد اتخذت واستكملت بصورة مناسبة .

( ب ) بالنسبة للضامن ، ان وجد :

أنه رخص بالفعل بالضمان وأنه قد اعتمد ووقع عليه وصدر بالنيابة عن  
الضامن ، وأنه ينشأ التزاما صحيحا وملزما للضامن بالنسبة لكل الأحكام  
والشروط .

٢ - على المقرض بعد سريان اتفاقية القرض ان يقوم بتزويد الصندوق  
بالرأى أو الآراء القانونية الاضافية ، والتي قام بتجهيزها والتصديق عليها من  
الشخص المذكور بعاليه فى المسائل المتعلقة باتفاقية القرض والضمان ان وجد ،  
حسبا يطلب الصندوق ذلك من وقت لآخر .

قسم ٣/٩ - تاريخ بدء سريان الاتفاقية :

يصبح اتفاق القرض ساريا من التاريخ الذى يعلن فيه الصندوق قبوله  
اثبات التفويض ونماذج التوقيعات المشار اليها فى قسم ٩ / ١ - فقرة (١) والرأى  
القانونى فى قسم ٩ / ٢ فقرة (١) والضمان ، ان وجد .

ويتولى الصندوق فور اخطار المقرض كتابة بالتاريخ التعللي لبدء سريان اتفاقية القرض .

#### قسم ٤/٩ - إلغاء إنهاء العمل باتفاقية القرض :

١ - اذا لم توضع اتفاقية القرض موضع التنفيذ في خلال مائة وعشرون (١٢٠) يوما ( اعتبارا من تاريخ التوقيع ) ، فان اتفاق المقرض ، والضمان ان وجد ، تعتبره ملغاة ما لم يحدد الصندوق ، بعد استعراض أسباب التأخير في الاعتبار ، تاريخا لاحقا لأغراض تطبيق هذا القسم . وسيخطر الصندوق المقرض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

٢ - اذا تم تسديد أصل القرض بالكامل ودفح جميع الفوائد والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ينتهي العمل باتفاقية القرض والضمان أن وجد .

( نموذج رقم ١ )

التاريخ

رقم

( اسم وعنوان المقرض )

الى :

( اخطار بخصوص الفائدة وأصل القرض )

اتفاقية قرض رقم :

التاريخ :

تاريخ الاستحقاق في طوكيو :

أصل القرض الذي يسدد :

الفائدة المستحقة الدفع :

الأجمالي :

ين

طريقة حساب الفائدة : حسب الكشف المرفق

ين

ملحوظة : المرجو ايداع المبلغ المذكور في حساب صندوق التعاون الاقتصادي وراء البحار - في بنك طوكيو المحدود مكتب ليوش زايواي - شو، طوكيو - اليابان في تاريخ الاستحقاق في طوكيو .

لتأكيد تسلمكم لهذا الاخطار ، رجاء اعادة نسخة واحدة منه الينا بعد توقيعها من الشخص المفوض بسلطة التوقيع .

توقيع الشخص المفوض

مرفقات

( رجاء عدم فصل هذا الجزء )

التاريخ :

بموجب هذا تفيدكم تسلمنا لهذا الاخطار وسنقوم بدفع القيمة المذكورة أعلاه بواسطة . . . . .

( اسم البنك الذي عن طريقه سيتم الدفع )

اسم المقترض

امضاء المفوض بالتوقيع

( نموذج رقم ٢ )

التاريخ :

رقم

صندوق التعاون الاقتصادي وراء البحار

طوكيو - اليابان

الى : السيد مدير قسم القروض

السيد المحترم

طلب الموافقة على العقد

طبقا للقسم رقم ٣ / ٢ ، الفقرة (١) من الأحكام والشروط العامة من  
اتفاق القرض رقم بتاريخ يطلب منكم بموجب هذا  
الموافقة على هذا العقد وفيما يلي البيانات الخاصة بالعقد :

١ - رقم وتاريخ العقد :

٢ - اسم وجنسية المورد :

٣ - اسم المشتري :

٤ - قيمة العقد :

٥ - مبلغ التمويل المطلوب :

٦ - مصدر السلع :

ومرفق مع هذا نسخة مصدقا عليها من العقد رجاء اخطارنا بموافقتكم على  
العقد عن طريق ارسال اخطار موافقة على العقد طبقا للقسم رقم ٣/٢ ، فقرة  
(١) من الشروط والاشتراطات العامة المذكورة سابقا .

المخلص

اسم المقترض

امضاء المفوض بالتوقيع

( نموذج رقم ٣ )

التاريخ :

موافقة رقم

( اسم وعنوان المقترض )

الى

السيد المحترم

اخطار بالموافقة على العقد

الموضوع : الطلب المقدم منكم للموافقة على العقد بتاريخ

بشأن العقد رقم بتاريخ بين

و

بموجب هذا الاخطار تفيدكم بأن العقد المشار اليه بعاليه قد تمت الموافقة عليه من جانبنا طبقا لشروط القسم ٣ / ٢ فقرة (٢) من الأحكام والشروط العامة لاتفاق القرض رقم بتاريخ وسيتم الدفع لهذا العقد بواسطتنا في حدود مبلغ ( ين )

المخلص

امضاء المفوض بالتوقيع

( نموذج رقم ٤ )

التاريخ :

الدفع رقم :

( اسم وعنوان المقترض )

الى

السيد المحترم

اخطار بالصرف

نخطر سيادتكم بموجب هذا أننا قد قمنا بصرف ما يلي بموجب اتفاقية  
القرض رقم بتاريخ

١ - رقم الصرف •

٢ - تاريخ الصرف •

٣ - المبلغ المنصرف :  
• ين

٤ - المبلغ الاجمالي المدفوع بموجب اتفاقية القرض ( شاملة المدفوعات  
الحالية )  
• ين

٥ - أشياء أخرى •

ولتأكيد استلامكم لهذا الاخطار فالمرجو اعادة نسخة واحدة منه فوراً بعد  
توقيعها من الشخص المفوض السلطة بالتوقيع •

المخلص

امضاء المفوض بالتوقيع

مرفقات :

نسخة مرسله الى :

( رجاء عدم فصل هذا الجزء )

التاريخ :

بموجب هذا تفيدكم تسلمنا لهذا الاخطار •

اسم المقترض

امضاء المفوض بالتوقيع

( نموذج رقم ٥ )

التاريخ :

رقم :

( اسم وعنوان المقرض )

الى

السادة الأعضاء

## اخطار باكتمال الصرف

بالاشارة الى اتفاقية القرض رقم بتاريخ  
نخطركم بموجب هذا أن جميع المبالغ المستحقة الصرف بموجب اتفاق القرض  
المذكورة قد تم صرفها بالكامل .

وفيسا يلي بيان المبالغ المنصرفة بموجب اتفاق القرض :

١ - حدود مبلغ القرض (أ) :

٢ - المجموع الكلى للمدفوعات (ب) :

٣ - المبلغ غير المستعمل (أ - ب) :

٤ - تاريخ آخر عملية صرف :

٥ - تاريخ استكمال الصرف :

ونرجو أن نحيطكم علما بأن اتفاق القرض المذكور سيتم تنفيذه من الآن

فصاعدا على النحو التالى :

١ - جدول الاستهلاك للقرض .

٢ - تاريخ استحقاق دفع الفائدة .

(١) تاريخ استحقاق الدفعة القادمة .

(٢) تاريخ استحقاق الدفعات التالية لذلك .

التاريخ :

لتأكيد استلامكم لهذا الاخطار نرجو اعادة نسخة موقعه من الشخص  
المفوض بالتوقيع فوراً .

المخلص

امضاء المفوض بالتوقيع

( رجاء عدم فصل هذا الجزء )

التاريخ :

بسوجب هذا تفيدكم تسلمنا لهذا الاخطار ونؤكد أن اتفاقية القرض سيتم  
تنفيذها حسب ما هو مبين أعلاه .

( اسم المقترض )

امضاء المفوض بالتوقيع

( نموذج رقم ٦ )

التاريخ :

الرقم :

صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار طوكيو/اليابان .

الى : الرئيس

السادة الأعضاء

### ضمان القرض

بالإشارة الى القرض بمبلغ  
والذى سيقدم الى ( اسم المقرض ) ( والمشار اليه فيما بعد بـ «المقرض» )  
بواسطة صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار ( والمشار اليه فيما بعد  
بـ «الصندوق» ) بموجب اتفاق القرض رقم ، بتاريخ  
بين المقرض والصندوق ( والمشار اليها فيما بعد بـ « اتفاق القرض » ) ، أقر أنا  
الموقع أدناه بالنيابة وممثلا للضامن ( والمشار اليه فيما بعد «بالضامن» ) بما يلى :  
١ - أن الضامن قد قبل كل نصوص اتفاق القرض ويوافق على ضمان سواء  
متحدا مع المقرض أو منفردا ، أى وكل الالتزامات الناشئة من أو فيما يتعلق  
بواجبات المقرض بموجب اتفاقية القرض .

٢ - ويوافق الضامن بالاضافة الى ذلك على ما يلى :

( ١ ) يضمن الضامن السداد المنظم وفي مواعيد الاستحقاق لأقساط أصل  
القرض والفائدة والتكاليف الأخرى على القرض وفقا لما ينص عليه  
اتفاقية القرض .

( ٢ ) لن يعفى الضامن من أى من التزاماته بموجب هذا الضمان بسبب  
امتداد أجل الاستحقاق ، أو أى امتياز يمنح للمقرض ، أو استخدام  
الحقوق أو التعويضات ضد المقرض أو أى تعديل أو تنقيح لنصوص  
اتفاقية القرض ( بشرط أنه عند زيادة أصل قيمة للقرض فان الضامن  
يعفى من التزاماته بقدر هذه الزيادة ) .

التاريخ :

( ٣ ) وطالما أن أى جزء من القرض فى اتفاقية القرض ظل غير مسدد  
فعلى الضامن ما يلى :

( ١ ) عدم اتخاذ أى اجراء قد يمنع أو يتدخل فى تنفيذ المقرض  
أو أى مستفيدين آخرين من القرض ، أن وجدوا ، للالتزامات الناشئة  
بموجب اتفاقية القرض و

(٢) ألا يتخذ أى إجراء ، بدون الموافقة الكتابية المسبقة للصندوق، لتصفية أو لحل المقرض أو أى مستفيدين آخرين من القرض • اذا توقفت أنشطتهم •

(٣) يتنازل الضامن عن ضرورة الاخطار بقبول هذا الضمان الاخطار عن أى التزامات قد تخضع لهذا الضمان الخاص بأصل قيمة القرض أى مسئولية يتقدم بطلبها ، والاطار الخاص بخصوص المبلغ الرئيسى • والفائدة واخطار بعدم الدفع أو عدم الوفاء بأى من هذه الالتزامات •

أقر أنا الموقع أدناه أننى قد وقعت بامضائى على هذا الضمان ووضعى الخاتم الرسمى الخاص بنا ، فى تاريخ من شهر سنة •  
المخلص

( اسم الضامن )

( التوقيع المعتمد )

( توقيع المفوض بالتوقيع )

( نموذج رقم ٧ )

التاريخ :

رقم :

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار طوكيو/اليابان •

الى : الرئيس

السادة الاعزاء

### الرأى القانونى بشأن اتفاقية القرض

بالإشارة الى القرض المقدم من صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار ( والمشار اليه فيما بعد بـ «الصندوق» ) الى ( اسم المقرض ) ( والمشار اليه فيما بعد «بالمقرض» ) بقيمة إجمالية لا تتجاوز ( ين يابانى ) كأصل للقرض طبقاً للأحكام ويشترط اتفاق القرض رقم بتاريخ ( بين المقرض والصندوق والاتفاقيات المكتملة اهما ) ( والمشار اليها فيما بعد باتفاقية القرض ) أقر أنا الموقع أدناه بصفتى المستشار القانونى للمقرض بما يلى :

أنى قد اطلعت وفحصت ضمن المستندات الأخرى ، المستندات الآتية :

( أ ) المذكرات المتبادلة بين حكومة ( وحكومة اليابان بتاريخ

.....

( ب ) اتفاقية القرض •

( ج ) بيان تفويض بالسلطات ونماذج التوقيعات المؤرخة والصادرة حتى

( د ) وثائق أخرى •

( هـ ) كافة القوانين واللوائح فى بلد المقرض والمتعلقة بالسلطات والصلاحيات المخولة لابرام وتوقيع وتنفيذ اتفاقية القرض وبناء عليه أقر بما يلى أ:

١ - ان اتفاقية القرض قد أبرمت ونفذت بمعرفة ( اسم ولقب الشخص المفوض ) وانذى خول الصلاحية وسلطة الابرام والتنفيذ بموجب ( القوانين واللوائح ) •

٢ - أن المقرض مرخص له باقتراض أرصدة عملة أجنبية من الخارج بموجب ( القوانين واللوائح ) وأن الشروط والاشتراطات الخاصة باتفاقية القرض تتمشى مع حوار ( القوانين واللوائح ) •

٣ - ان اتفاقية القرض ، بناء على ذلك ، قد أبرمت ووقعت وتنفيذها بالنيابة عن المقرض وتشكل التزاما صحيحا وملزما المقرض بالنسبة لكل أحكام وشروطها ، و

٤ - أن التفويض وأن الاجراءات الضرورية الأخرى اللازمة لتنفيذ اتفاقية القرض قد تمت بالكامل .

أشهد أنا الموقع أدناه أنني قد وقعت وختمت بختمى الرسمى  
فى تاريخ من شهر سنة

المخلص

( وزير العدل / المدعى العام  
أو أى سلطة مختصة أخرى )

( نموذج رقم ٨ )

التاريخ :

رقم :

صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار - طوكيو / اليابان .

الى الرئيس

السادة الاعزاء

الرأى القانونى بالنسبة للضمان

بالاشارة الى الضمان المقدم من ( اسم الضامن ) بخصوص القرض المقدم بواسطة صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار ( والمشار اليه فيما بعد بـ «الصندوق» ) الى اسم المقرض ( والمشار اليه فيما بعد بـ «المقرض» ) بقسمة

إجمالية لا تتعدى بين ياباني ( ) كأصل للتصرف طبقاً  
لأحكام وشروط اتفاقية القرض رقم ( ) بتاريخ ، بين المقترض  
والصندوق والاتفاقيات الأخرى المكملة لها ( والمشار إليها فيما بعد بـ  
« اتفاقية القرض » ) .

أقر أنا الموقع أدناه ، والمستشار القانوني ( لاسم الضامن ) ( والمشار إليه  
فيما بعد بـ « الضامن » ) بما يلي أتى قد اطلعت وفحصت ضمن أشياء أخرى ،  
المستندات الآتية :

( أ ) المذكرات المتبادلة بين حكومة  
وحكومة اليابان بتاريخ

.....

( ب ) اتفاقية القرض .

.....

( ج ) الضمان ، بتاريخ ( والمشار إليه فيما بعد بـ  
« الضمان » ) و

( د ) جميع لقوانين واللوائح السائدة في بلد المقترض ، والمتعلقة بالسلطات  
وانصاحيات المخولة للضامن لاجراء وتوقيع وتنفيذ الضمان وبناء  
على ما تقدم فأتى أقر بما يلي :

( ١ ) أن الضامن له كامل الصلاحية والسلطة لضمان القرض المقدم  
من الصندوق الى المقترض طبقاً لأحكام وشروط اتفاقية القرض بموجب  
( القوانين واللوائح ) .

( ٢ ) أن الضمان قد أصدر ووقع في تاريخه بواسطة ( اسم ولقب )  
الشخص المرخص له سلطة اصصدار وتوقيع الضمان نيابة عن الضامن  
بموجب ( القوانين واللوائح ) .

( ٣ ) أنه بناء على ما تقدم فإن الضامن ، قد رخص باصدار هذا  
الضمان وأنه قد تم اصداره و  
وتنفيذه بالنيابة عن الضامن

وهو نشء التزاما صحيحا وملزما للضامن فيما يتعلق بجميع أحكام وشروطه ، و .

(٤) أنه لا توجد أى تشريعات أو أى اجراءات أخرى متطلبية لسريان هذا الضمان .

أقر أنا الموقع أدناه قد قمت بالتوقيع ، على هذا المستند ووضعت الخاتم  
الرسمى الخاص بنا وذلك بتاريخ من شهر سنة

المخلص

( وزير العدل/ المدعى العام  
أو أى سلطة مختصة أخرى )

### الجدول الخامس

#### اجراءات الحصول على السلع والخدمات

#### ١ - الارشادات العامة لاستخدام ( المكاتب الاستشارية :

يتم استخدام المكاتب الاستشارية طبقا للارشادات لاستخدام المكاتب الاستشارية بواسطة المقترض من صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار الملحق بهذا ( والمشار اليها فيما بعد «بالارشادات العامة للمكاتب الاستشارية» ) بالاضافة الى الاشتراطات التالية :

١ - بالاشارة الى قسم ١٤/٢ من الارشادات العامة للمكاتب الاستشارية فيحصل المقترض على الموافقة المسبقة للصندوق على الوثائق التالية .

( أ ) بيانات المشروع .

( ب ) القائمة المختصرة للاستشاريين .

( ج ) خطاب الدعوة .

( د ) تقرير التقييم شاملا كشف التقييم المختصر .

٢ - يمل نموذج التقدم بطلب الموافقة على عقد الخدمات الاستشارية ( ملحق ٩ من الارشادات العامة للمكاتب الاستشارية ) . ويقدم المقترض ، بناء على ذلك ، الى الصندوق طلبا للموافقة على العقد ( نموذج رقم ٢ من الأحكام والشروط العامة ) طبقا لقسم ٢/٣ فقرة ( ١ ) من الأحكام والشروط العامة .

#### ٢ - بلاد التوريد المؤهلة :

بلاد التوريد المؤهلة والمشار اليها في المادة ٢/١ ( ١ ) من اتفاقية القرض هي كما يلي :

(أ) . ثيابان .

(ب) كافة البلاد النامية كما هو موضح فى بند ١ فقرة (١) من مذكرة التفاهم بشأن عدم ربط قروض التنمية الثنائية لصالح التوريد فى الدول النامية والذي اتفق عليه الأعضاء الثمانية فى لجنة مساعدات التنمية فى ٧ يونيو ١٩٧٤

٣ - العقد :

١ - عندما يتم استخدام مكاتب استشارية ، فان هذه المكاتب الاستشارية ستوفى بكل الشروط التالية :

(أ) تكون أغلبية الأسهم المكتتب فيها مملوكة ايماناً لرعايا من بلاد التوريد المؤهلة .

(ب) تكون أغلبية المديرين العاملين كل الوقت من رعايا بلاد التوريد المؤهلة .

(ج) تكون هذه المكاتب مؤسسة ومسجلة فى دول التوريد المؤهلة وعند استخدام استشاريين منفردين فان هؤلاء الاستشاريين سيكونون من رعايا بلاد التوريد المؤهلة .

٢ - ويرفق الاقرار التالى والخاص بتأهيل الاستشاريين ويوقع ويؤرخ بواسطة الاستشاريين ويرفق بالعقد :

« أقر أن الموقع ادناه أن ..... ( اسم المكتب الاستشارى ) قد أنشأت وسجلت فى ..... ( اسم دولة التوريد المؤهلة ) - وهو مكتب استشارى مؤهل ..... بالمائة ( ..... / ) من الأسهم المكتتب فيها يملكها رعايا ل ..... ( اسم الدولة ودول التوريد المؤهلة ) و ..... بالمائة ( ..... / ) من المديرين العاملين كل الوقت من رعايا ..... ( اسم بلد المصدر المؤهلة ) » .

٣ - يصبح العقد نافذا بمجرد اعطاء الصندوق الموافقة عليه طبقا لنصوص قسم ٢/٣ من الأحكام والشروط العامة .

٤ - تدرج البنود التالية مع طلب الحصول على الموافقة على العقد المشار اليها في قسم ٢/٣ ، فقرة (١) من الأحكام والشروط العامة .

(٢) النسبة المئوية للأسهم المكتتب فيها والتي يملكها رعايا من دول التوريد المؤهلة .

(٣) النسبة المئوية للمديرين العاملين كل الوقت ويكونوا رعايا دول التوريد المؤهلة .

## وزارة الخارجية

### قرار

#### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض الخدمات الهندسية لمشروع محطة تنقية مياه الصرف الصحي بأبي رواش الواقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان « صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار » ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض الخدمات الهندسية لمشروع محطة تنقية مياه الصرف الصحي بأبي رواش الواقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان « صندوق التعاون الاقتصادي فيما وراء البحار » .

ويعمل بها اعتباراً من ١٥/١٠/١٩٨٦ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد